

**Exequatur et arbitrage
international - L'omission de la
nationalité des arbitres est sans
incidence sur la validité de la
sentence (CA. com. Casablanca
2020)**

Identification			
Ref 37006	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3802
Date de décision 31/12/2020	N° de dossier 2020/8225/2907	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage		Mots clés مقرر تحكيم دولي, Contrat de distribution exclusive, Erreur matérielle non préjudiciable, Exequatur d'une sentence arbitrale internationale, Interprétation stricte des causes de nullité, Omission de la nationalité des arbitres, Ordre public procédural marocain, Cause de nullité de la sentence, Validité de la sentence arbitrale, ترتيب البطلان, جنسية المحكمين, خطأ مادي, صحة الحكم التحكيمي, عقد توزيع حصري, قاعدة اجرائية من النظام العام, تحويل الصيغة التنفيذية, Arbitrage international	
Base légale Article(s) : 50 - 327-24 - 327-36 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : - Dahir n° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 08-05 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile		Source Non publiée	

Résumé en français

Confirmant l'octroi de l'exequatur à une sentence arbitrale internationale, la Cour d'appel de commerce de Casablanca juge que l'omission de la nationalité des arbitres dans la sentence n'est pas une cause de nullité ni une violation de l'ordre public marocain. La Cour retient que la liste des mentions substantielles dont l'absence vicie une sentence, telle que visée par l'article 327-36 du Code de procédure civile, est d'interprétation stricte et ne sanctionne que l'omission des noms des arbitres, à l'exclusion de leur nationalité.

Accessoirement, la juridiction écarte le moyen fondé sur une erreur matérielle de date dans l'ordonnance attaquée, la considérant comme non préjudiciable et sans aucune incidence sur la validité de l'acte.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 3802 بتاريخ 2020/12/31 ملف رقم 2020/8225/2907

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2020/12/24. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ن.) بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 1359 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/16 في الملف عدد 2020/8101/961 والقاضي بتحويل الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 2019/09/16 وكذا الحكم التحكيمي الاصلاحى الصادر بتاريخ 2019/10/1 عن مؤسسة التحكيم التابعة للغرفة السويسرية في القضية عدد 3004-2017-08.

في الشكل: حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول

في الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف والامر المطعون فيه ان المطلوبة شركة (ن.) تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 2020/02/10 بمقال للسيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه انها سبق لها وأبرمت مع المدعى عليها عقدين الأول بتاريخ 2004/06/18 و الثاني 2008/12/5 خولت لها بمقتضاها حق التوزيع الحصري في مدينتي الرباط والدار البيضاء لمنتجاتها الفاخرة ذات الصيت العالمي (ك.)، وانه بمقتضى العقدين فإن النزاعات الناشئة بين الاطراف تخضع لمسطرة التحكيم حسب نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة والصناعة بجنيف سويسرا، وانه بعد نشوء نزاع بينهما اصدرت الهيئة التحكيمية المقرر المراد تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 46-327 وما يليه من ق.م.م، ملتزمة الحكم وفق الطلب، وقد أرفقت المقال بنسخة عقدي توزيع حصري ونسخة لشرط التحكيم مع ترجمته والحكم التحكيمي وترجمته والحكم الاصلاحى وترجمته.

وبجلسة 2020/03/09 أدلت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تمسكت من خلالها بمخالفة المقرر التحكيمي للنظام العام المغربي، بعدم التنصيص على جنسية المحكمين طبقا للفصل 24/327 من ق.م.م، وتحميل المدعى عليها كامل الصوائر المتعلقة بالتحكيم، ملتزمة رفض الطلب. وبتاريخ 2019/12/23 صدر الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الامر خرق الفصل 50 من ق.م.م، يدعى ان البين منه انه صدر بتاريخ 2020/03/16 كما تضمن ايضا انه درج للتأمل لجلسة 2019/12/23 وان هذا التناقض في تاريخ صدور الأمر المطعون فيه مخالف لنص الفصل المذكور، لأن الأصل في

الاحكام ان تكون مضبوطة شكلا ومضمونا ، مما يستوجب الغاء وارجاع الملف للجهة مصدرته.

كذلك خرق الأمر المطعون فيه قاعدة اجرائية من النظام العام وفق ما يقضي بذلك الفصل 49-327 من ق.م.م بدعوى انها تمسكت خلال المرحلة الابتدائية بكون الحكيم التحكيم الدوليين المراد تذييلهما بالصيغة التنفيذية صدرا دون الاشارة الى جنسية المحكمين باعتباره بيانا الزاميا لصحة الحكم التحكيمي، غير أن المحكمة مصدرته ردت ما تمسكت به العارضة بكون اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نصت على الشروط الخاصة بتذييل الاحكام التحكيمية الاجنبية، معتبرة أن هذه الشروط متوافرة في الطلب الحالي وان شرط الاشارة الى جنسية المحكمين يخص التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي، في حين انه لئن كانت اتفاقية نيويورك التي استند اليها الامر المطعون فيها، لم تشترط ضرورة اشارة الحكم التحكيمي الاجنبي الى جنسية المحكم او المحكمين، فإن مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية تستلزم التأكد من هذا الشرط الذي ولئن ورد في باب التحكيم الداخلي، إلا انه ضمن الفرع المتعلق بالقواعد العامة، وهو بذلك يسري على التحكيم الدولي مادام هذا الاخير منظم هو الآخر بالقانون 05-08، وبالتالي فإن ضرورة الاشارة الى جنسية المحكمين في الحكم التحكيمي تعد قاعدة اجرائية من النظام العام، مما يجعل الامر المطعون فيه وبالتعليل الوارد فيه مخالفا للقانون ويتعين ترتيبا على ما ذكر ، التصريح اساسا جدا بالغائه وارجاع الملف للجهة مصدرته للتأكد من تاريخ صدور ذات الأمر وأساسا الغائه وبعد التصدي برفض الطلب.

وبجلسة 2020/12/10، ادلت المطلوبة بواسطة دفاعها، بمذكرة جوابية تعرض بموجبها ان تمسك المستأنفة بأن الأمر المطعون فيه ينص بأنه صدر بتاريخ 16 مارس 2020، وفي نفس الوقت، ينص على ادراج جلسة التأمل بتاريخ 23 دجنبر 2019 ، واعتبرت ان ذلك التناقض يجعل الامر المطعون فيه خارقا للفصل 50 من ق.م.م، لا يركز على اساسن لأنه وخلافا لما تزعمه، فإنه بالرجوع الى الفصل 50 من ق.م.م، سيتضح بأنه يشترط فقط ان تتم الاشارة الى تاريخ صدور الأحكام، وان الامر لا يعدو أن يكون سوى مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة الأمر القضائي، اذ ان العبرة بتاريخ صدور الحكم، وليس بتاريخ ادراج جلسة التأمل المضمنة بالوقائع المشار اليها خطأ في الأمر المطعون فيه، فضلا عن ان الاخلالات الشكلية التي لم تتضرر منها مصالح الطرف المتمسك بها، كما هو حال المستأنفة، لا تقبل عملا بالفصل 49 من ق.م.م، مما يتعين معه رد الدفع المثار.

وبخصوص ما تنعاه المستأنفة على الأمر المطعون فيه خرقة لقاعدة اجرائية من « النظام العام »، لكون الحكيم التحكيم الدوليين (الاصلي والاصلاحي) موضوع التذييل صدرا دون الاشارة الى جنسية المحكمين، مستندة في ذلك الى مقتضيات التحكيم الداخلي المنصوص عليها في القانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقيه فإن الثابت من الأمر يتعلق بتحكيم دولي، وانه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 39-327 وما يليه من ق.م.م المتعلقة بالتحكيم الدولي، سيتضح فإنه لا يشير في أي منها الى اشتراط التنصيص على جنسية المحكمين ضمن الحكم التحكيمي الدولي، وخلافا لما تزعمه المستأنفة بخصوص ضرورة احترام الحكم التحكيمي الدولي للقواعد العامة للتحكيم الداخلي، لا سيما الاشارة الى جنسية المحكمين، فإنه بالرجوع الى الفصل 43-327 من ذات القانون فإن مقتضيات التحكيم الداخلي لا تطبق على التحكيم الدولي، إلا اذا كان التحكيم خاضعا للقانون المسطرة المدنية، من جهة وعند غياب أي اتفاق خاص، من جهة اخرى ومادام الثابت من الحكم التحكيمي الدولي موضوع التذييل ان التحكيم كان خاضعا للقانون السويسري، فإنه وتجاوزا، لا يمكن تطبيق مقتضيات التحكيم الداخلي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فضلا عن ان الاجتهاد القضائي المغربي استقر على اعتبار ان تخلف الاشارة الى جنسية المحكمين في صلب المقرر التحكيمي امر غير مؤثر على صحته، وان الذي يعيبه هو اغفال الاشارة الى اسماء المحكمين او تاريخ اصدار الحكم التحكيمي، مما يبقى معه السبب المذكور غير مرتكز على أساس ويتعين استبعاده.

وحيث يتعين ترتيبا على ما ذكر، التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه. وحيث ادراج الملف بجلسة 2020/12/24 حضر خلالها الاستاذ (ذ.) عن الاستاذ (ن.) كما حضر دفاع المستأنفة واكد ما سبق، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/12/31.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الأمر من خرق لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، بدعوى انه شابه تناقض، اذ ان الثابت من نص الامر انه صدر بتاريخ 2020/03/16، غير انه تضمن ايضا انه ادرج للتأمل لجلسة 2019/12/23، فإنه بالرجوع للفصل المذكور، فإنه يشترط فقط الاشارة الى تاريخ صدور الاحكام فيبقى ما ورد في الوقائع بشأن تاريخ ادراج الامر في التأمل مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صحته، ولم يلحق أي ضرر بالطرف المتمسك به.

وحيث انه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الأمر من خرق القاعدة اجرائية من النظام العام بدعوى ان الحكمين التحكيميين الدوليين المراد تذييلهما بالصيغة التنفيذية صدرا دون الاشارة الى جنسية المحكمين، والذي يعد بيانا الزاميا لصحة الحكم التحكيمي، فإنه فضلا عن أن الأمر يتعلق بتحكيم دولي، فإن المشرع المغربي رتب البطلان في الفصل 36-327 من ق.م.م على عدم احترام مقتضيات الفصل 24-327 فيما يخص أسماء المحكمين ومؤداه أن عدم ذكر جنسية المحكمين لا يؤثر على صحته الحكم التحكيمي، مما يبقى معه الدفع المثار متجاوزا. وحيث يتعين ترتيبا على ما ذكر، رد الدفع المثارة من طرف المستأنفة وتأييد الأمر المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

Version française de la décision

Cour d'Appel

Attendu que, s'agissant du grief soulevé par la partie appelante tenant à la violation des dispositions de l'article 50 du Code de procédure civile, au motif que l'ordonnance serait entachée d'une contradiction, dès lors qu'il ressort de son texte qu'elle a été rendue le 16/03/2020, bien qu'elle mentionne également avoir été mise en délibéré à l'audience du 23/12/2019 ; il appert, au vu de l'article précité, que celui-ci n'exige que la mention de la date du prononcé des jugements. Par conséquent, ce qui a été énoncé dans les faits concernant la date de mise en délibéré de l'ordonnance demeure une simple erreur matérielle sans incidence sur sa validité, et qui n'a causé aucun préjudice à la partie qui s'en prévaut.

Attendu que, s'agissant du grief soulevé par la partie appelante tenant à la violation d'une règle de procédure qui relève de l'ordre public, au motif que les deux sentences arbitrales internationales dont l'exequatur est demandé ont été rendues sans mention de la nationalité des arbitres, laquelle constituerait une mention obligatoire pour la validité de la sentence arbitrale ; il y a lieu de relever qu'outre le fait qu'il s'agit d'un arbitrage international, le législateur marocain a sanctionné par la nullité, en vertu de l'article 327-36 du Code de procédure civile, le non-respect des dispositions de l'article 327-24 en ce qui concerne les noms des arbitres. Il s'ensuit que l'omission de la nationalité des arbitres

n'affecte pas la validité de la sentence arbitrale, ce qui rend le moyen soulevé inopérant. Attendu qu'il convient, en conséquence, de rejeter les moyens soulevés par la partie appelante et de confirmer l'ordonnance entreprise en ce qu'elle est bien-fondée.

Par ces motifs

La Cour d'appel de commerce de Casablanca, statuant en dernier ressort, publiquement et contradictoirement.

En la forme : Reçoit l'appel.

Au fond : Le rejette et confirme l'ordonnance entreprise, et laisse les dépens à la charge de l'appelante.

Et le présent arrêt a été rendu au jour, mois et an susdits par la même composition d'audience ayant participé aux débats.